مقابلة

جورج شاهين

العميد جاروش: مكافحة العمالة والإقامة غير الشرعيّة من مهماتنا اليوميّة

قفزت الى واجهة الاهتمامات سلسلة التدابير التي باشرتها المديرية العامة للامن العام، مترافقة مع خطة امنية محددة ودعم سياسي وشعبي وحزبي، بهدف وقف المخالفات والظواهر غير القانونية التي رافقت التدفق السوري الى لبنان منذ العام 2011، والحد من ظاهرة انتشار المؤسسات غير القانونية التي خالفت نظام الاقامة والعمالة غير الشرعية

هذه الاجراءات انعكست تقدما في نسبة الانتظام والالتزام بتطبيق القوانين الى درجة ملحوظة رصدتها الاحصائيات اليومية.
على هذه الوقائع، التقت "الامن العام" رئيس مكتب شؤون العمليات في المديرية العامة للامن العام العميد جمال جاروش الذي اجرى قراءة للعمليات والمهمات التي تقوم بها المديرية استنادا الى صلاحياتها.

■ لماذا وصلنا الى هذا الدرك في ملف النازحين السوريين وما هي اسبابه؟
□ ما اوصلنا الى ما نحن فيه في ملف النازحين وعدم تنظيم الوجود السوري، مرده الى الخطأ الذي ارتكب منذ اللحظة الاولى لموجات النزوح اسوة بدول الجوار السوري التي نظمت وجودهم واقامت لهم المخيمات في مناطق مضبوطة وتحت سلطة الدولة بالتنسيق مع المنظمات الدولية. قد يكون ذلك سببه ايضا الوضع السياسي في لبنان والمنطقة ولا رأي لي به، وما كان واضحا انه لم يتم التعاطي مع الازمة في بداياتها بالطريقة التي تضمن التحكم بها، خصوصا واننا في بلدين تتداخل فيهما الحركة السكانية والشعبية والطبيعة الجغرافية للارض والعلاقات العائلية، وهو امر يميزنا عن دول الجوار السوري الاخرى.

■ نفذتم تدابير ادت الى توقيف وترحيل عمال واقفال مؤسسات، ما هو الدافع اليها؟ وما هي حصيلتها؟
□ كثفت المديرية العامة للامن العام تدابيرها لتنظيم العمالة الاجنبية والسورية من ضمنها، وهو ما ادى الى اقفال مؤسسات غير قانونية، وضبط عمالة غير شرعية، بعدما تعددت المؤسسات التي يديرها سوريون وغير سوريين من دون اي ترخيص رسمي، ومن دون الالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة من المؤسسات الرسمية المعنية، وتجاهلوا المطلوب لانشاء معمل او فتح مؤسسة تجارية مثلا كتلك المطلوبة من وزارة المال لتجنب تسديد الضرائب والرسوم، ومن وزارة العمل للتهرب مما يفرضه قانون العمل، وكلها تخالف الشروط التي تنظم اقامة وعمل اي اجنبي على الاراضي اللبنانية. ولا ننسى ان مهمتنا في الامن العام اجراء المطابقة بين رخصة العمل وطبيعة عمل صاحبها في ظل التمييز المطلوب بين ان يكون عاملا او صاحب عمل او مستثمرا. ما نقوم به منذ فترة ليس عملا مستجدا، فهذه من مهامنا اليومية مع فارق ان ما نقوم به اليوم يحظى بالتغطية السياسية والشعبية والاعلامية كونها ترافقت مع تسليط الاضواء على الوجود السوري، وكان لا بد من تفعيلها لمواجهة ما هو قائم من فوضى. بعد اخذ اشارة القضاء، نقفل يوميا بالشمع الاحمر محلات مخالفة، ونوقف المرتكبين ومن بينهم مَن يتم ترحيله، خصوصا مَن دخل منهم خلسة الى لبنان ولم يلتزموا شروط الاقامة والعمل من سوريين وجنسيات اخرى. لا يمكنني الحديث عن حصيلتها النهائية لانها متحركة تتبدل بفعل العمل اليومي الجاري في جميع الدوائر الاقليمية التي تعمل كل منها في نطاقها الجغرافي.

■ الى اي درجة تلمستم التجاوب مع هذه التدابير؟ وهل صحيح ان بعض المخالفين ومعهم لبنانيون يسعون للتلاعب بالقانون؟
□ ما حصل يوحي لنا بأن العمال السوريين يرغبون في تشريع اوضاعهم بما تفرضه القوانين لتجنب كابوس التوقيفات والعقوبات المؤدية الى اقفال مؤسساتهم او ترحيلهم. وهي عملية تبدأ بالنسبة الى المؤسسات من الترخيص المطلوب من الوزارات والمؤسسات صاحبة الاختصاص وصولا الى ما تتطلبه اجازات العمل باصنافها والاقامة المطلوبة من الامن العام. كلها امور ربما يراها البعض مكلفة وصعبة، في ظل الشروط التي تم تحديثها بطريقة فرضت على اصحاب العمل توفير كفالات مالية وفتح حسابات مصرفية بمبالغ معينة وتخضع لرقابة مصرف لبنان منعا لمخالفة قانون مكافحة تبييض الاموال، وضمانة لاثبات قدرتهم على ادارة مؤسساتهم وديمومتها. الحديث عن محاولة بعض اللبنانيين التلاعب بالقانون ظاهرة قائمة بعدما بنى بعضهم الشقق الصغيرة والمحلات التجارية للافادة من الايجارات المرتفعة حيث الوجود السوري الكثيف.

■ هل من تمييز بين تجاوب النازحين المنتشرين ومَن يقطنون المخيمات مع التدابير المتخذة؟ والى من تحال المخالفات والمرتكبون؟
□ اكثر المقيمين في المخيمات هم من العمال المياومين في قطاعات البناء والزراعة والتنظيفات، وهي مهن يسمح بها قانون عمل الاجانب ومتفقون في

رئيس مكتب شؤون العمليات في المديرية العامة للامن العام العميد جمال جاروش.

شأنها مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين. لكن اكثر من يسكنون خارج المخيمات يخالفون قانون العمل الذي يصنفهم من الفئتين الثانية والثالثة اذا اصروا على ممارسة احدى المهن الحرة المحرمة على غير اللبنانيين ولا يسمح بها سوى باذن مسبق من وزارة العمل. نحن في الامن العام نطبق القوانين وننفذ التعليمات باشراف القضاء، ولا نقفل محلا او نوقف مخالفا الا بعد مراجعة النائب العام المختص للاشارة بما يمكن القيام به. بعد ذلك تنتهي مهمتنا لتصبح في عهدة القضاء على ان تبقى مهمتنا المراقبة الدائمة للتثبت من تنفيذ قراراته.

> **العمال السوريون يرغبون في تشريع اوضاعهم لتجنب كابوس التوقيفات**

■ استؤنفت رحلات العودة الطوعية للنازحين السوريين الشهر الماضي، ما هو حجمها ومداها؟ وهل ان التنسيق مستمر مع السلطات السورية والمنظمات الاممية؟
□ برامج العودة الطوعية انطلقت العام 2017 وتوقفت ابان الحركات الاحتجاجية وجائحة كورونا، وقد سمحت لنا برصد رغبات الكثير من النازحين بالعودة، وقد يكون الوضع الاقتصادي الصعب في سوريا من اكبر الدوافع لبقائهم هنا حيث المساعدات الشهرية التي يتلقونها من المنظمات الاممية وغير الحكومية. سيبقى كثر منهم هنا طالما انه لا مجال للعمل في بلدهم وما لم تنتقل معهم هذه المساعدات. ما اظهرته الرحلة الاخيرة يشير الى الرغبة في العودة الدائمة بعدما حملوا معهم كل ما يملكونه لمغادرة المخيمات. كل ذلك يجري بالتنسيق مع السلطات السورية المعنية، ومع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تعد شريكة فيها لمجرد حضورها في مراكز ◄

تدابير جديدة للامن العام

في 8 ايار 2024، اصدرت المديرية العامة للامن العام البيان الآتي:
بعدما وضعت المديرية العامة للامن العام استراتيجيا تتضمن خارطة طريق لضبط وتنظيم ملف السوريين الموجودين على الاراضي اللبنانية، باشرت دوائر ومراكز الامن العام تنفيذ الاجراءات التالية:
1- الطلب من السوريين المخالفين لنظام الدخول والاقامة التوجه مباشرة الى الدوائر والمراكز الحدودية لمنحهم التسهيلات اللازمة لتسوية اوضاعهم ومغادرة الاراضي اللبنانية تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في حق غير المغادرين.
2- التشديد على المواطنين اللبنانيين عدم تشغيل او ايواء او تأمين سكن لسوريين مقيمين بطريقة غير شرعية في لبنان، تحت طائلة تنظيم محاضر ضبط ادارية وعدلية في حق المخالفين.
3- عدم السماح للسوريين المسجلين لدى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ممارسة اي عمل مأجور من خارج قطاعات العمل المحددة لهم.
4- استئناف تنظيم عمليات العودة (الطوعية والامنة) للرعايا السوريين الراغبين في العودة الى بلادهم برعاية المديرية العامة للامن العام.
5- وقف العمل بمنح او تجديد اقامات بموجب عقد ايجار سكن.
6- وقف العمل بمنح او تجديد اقامات سندا لتعهد المسؤولية - شخصي.
7- تعديل شروط تجديد الاقامات بموجب كفالة مالية.
8- اقفال كافة المؤسسات والمحال المخالفة التي يديرها او يستثمرها سوريون، واتخاذ الاجراءات المناسبة في حق كل من يستخدم عمالا اجانب خلافا لنظام الاقامة وقانون العمل.

◄ تجمع العائدين والنقاط الحدودية، ولها حرية التواصل معهم للتثبت من عدم وجود اي عودة اكراهية او قسرية.

■ لماذا فقدت اسماء بعض العائدين من القافلة الاخيرة ولم يسمح للبعض بالانضمام اليها؟

□ انها امور طبيعية، هناك عائلات تعدل في قرارها في اللحظات الاخيرة، وهناك من يسجل اسمه للتثبت من وضعه في بلاده لمعرفة ما اذا كان ملاحقا. سقوط بعض الاسماء وارد وهي امور مبررة ان ارتبطت بمتغيرات عائلية او تخلف البعض عن الالتحاق بقافلة سابقة ويحاول الافادة من اخرى، وهي امور تعالج في لحظتها مع الجهات السورية المعنية.

"لا يمكنني الحديث عن حصيلة العمليات التي نقوم بها لانها متحركة وتتبدل يوميا"

تعديل الرسوم

في 9 ايار 2024، اصدرت المديرية العامة للامن العام البيان الآتي:
في ما خص منح اقامات سنوية ودائمة سندا لكفالة مصرفية، تستبدل الافادة المصرفية المطلوبة بكفالة نقدية تودع في صندوق الخزينة نقدا او بموجب شيك مصرفي نقدي (FRESH) لدى وزارة المال - مديرية الخزينة - دائرة المحاسبة والصناديق، ويمنح بموجبها صاحب العلاقة ايصال ايداع يرفق بطلب الحصول على الاقامة ليصار الى منحه اقامة (سنوية - دائمة) سندا لكفالة نقدية وذلك حصرا لمن سبق واستحصل على اقامة سنوية او دائمة سندا لافادة مصرفية او دخل شهري.
يستفيد من هذه الاقامة صاحب العلاقة وزوجته واولاده القاصرون وذووه الذين تجاوزوا الرابعة والستين من العمر.
تحدد قيمة الكفالات النقدية وفقا لما يلي:
1.500.000.000 ل.ل. مليار وخمسمئة مليون ليرة لبنانية للحصول على بطاقة اقامة لمدة سنة واحدة.
4.500.000.000 ل.ل. اربعة مليارات وخمسمئة مليون ليرة لبنانية للحصول على بطاقة اقامة لمدة ثلاث سنوات.
*** يمكن تجديد الاقامة التي منحت لقاء كفالة نقدية بموجب الكفالة ذاتها من دون الحاجة الى ايداع كفالة نقدية جديدة.**
تحرر الكفالة في الحالات التالية:
- **رفض طلب الحصول على الاقامة او تجديدها.**
- **انتهاء الاقامة وعدم رغبة صاحب العلاقة في تجديدها.**
- **وفاة صاحب العلاقة ويعود الحق في استرداد الكفالة الى مجموع الورثة او من ينوب عنهم قانونا.**
- **صدور قرار بالغاء الاقامة وسحبها ومغادرة صاحب العلاقة لبنان.**

آلية تحرير الكفالة:
يتقدم صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانونا بطلب لتحرير الكفالة وفقا لانموذج موجود لدى مراكز الامن العام الاقليمية او امانة السر العامة مرفقا ببطاقة الاقامة الاصلية في حال لم تكن قد سحبت.

■ هل من مبرر لما تعرضت له القافلة الاخيرة من انتقادات اممية من بينها مَن عبّر عن مخاوفه على مصير العائدين؟ وهل من توضيحات حول ارتكابات سابقة لتجاوزها؟

□ كل عملية يمكن ان تتعرض للانتقاد قياسا بمعايير بعض المنظمات وربما بوجود معلومات خاطئة، لكن الامور كانت منسقة مع الجميع عكس ما يتم طرحه في الاعلام، ذلك ان لدينا ضمانات سورية على مصير العائدين بعدما نالوا الموافقة المسبقة. فعدم القبول بعودة البعض مرده الى احتمال ملاحقتهم بسبب وجود ملفات عدلية او شكاوى بحقهم، وربما من بينها ما يمكن تسويته فور عودته الى بلاده، ولا نتجاهل شائعات لا تحول دون وقوع مشاكل فردية تلي عودتهم. نحن نتعاطى مع الجانب السوري بشفافية ووضوح، فعند اطلاق اي عودة طوعية تكون امنة، وقد وفرتها القوافل السابقة وهو امر يمكن التثبت منه من خلال الرحلات السابقة.

■ طاولتكم بعض الانتقادات بما خص ترحيل بعض المرتكبين، ما الذي يعنيه ذلك؟

□ عمليات الترحيل تجري بشكل طبيعي ومنظم وقانوني باشراف القضاء وتحت سقف تعليمات المدير العام للامن العام وما يقول به القانون وبالتنسيق مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين. على الجميع ان يتذكروا ان المجلس الاعلى للدفاع قرر في العام 2019 بأن كل سوري او نازح يدخل لبنان بعد 19 نيسان يتم ترحيله بشكل فوري بعدما انتهت الحرب في سوريا ولم يعد هناك سبب امني يرتب عليهم الدخول الى لبنان، ومن يأتينا بعد هذا التاريخ يجب ترحيله. اما النازحون المسجلون على لوائح المفوضية قبل هذا التاريخ فيخضعون لقوانين وتعليمات دولية نصر على تطبيقها.